Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

الاثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

فرج مسعود عمر خليفة

الهيئة الليبية للبحث العلمي – المركز الليبي للبحوث الطبية

Faraj6027@gmail.com

https://orcid.org/0009-0006-3112-6206

Implications of Applying the Theory of Exceptional Circumstances

Faraj Masoud Omar Khalifa

Libyan Authority for Scientific Research – Libyan Center for Medical Research

تاريخ الاستلام:2026/05/30 –تاريخ المراجعة:2026/06/18– تاريخ القبول: 2026/06/28– تاريخ للنشر: 2026 /07/25

الملخص:

تناول البحث الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، وبيان انعكاسها على مبدأي المشروعية والفصل بين السلطات. واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي بعنصريه التحليلي والاستنباطي، إلى جانب المنهج المقارن بين الاجتهادات القضائية في فرنسا ومصر وليبيا. وتوصل البحث إلى أن الظروف الاستثنائية تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات أوسع من تلك المقررة لها في الظروف العادية، بما يسمح لها باتخاذ تدابير قد تخالف القواعد القانونية العادية أو تتداخل مع اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، شريطة أن تهدف إلى حماية الدولة والنظام العام ومواجهة الخطر القائم. كما بيّن أن هذه الصلاحيات لا ينبغي أن تمتد إلى المساس غير المبرر بالحقوق والحريات. وأوصى البحث بإصدار قانون ليبي ينظم الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ، وتفعيل الرقابة القضائية، وتسريع إجراءات الطعن والتعويض، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وضمانات الأفراد.

الكلمات المفتاحية :الظروف الاستثنائية، مبدأ المشروعية، الفصل بين السلطات، السلطة التنفيذية، الرقابة القضائية، الحقوق والحريات.

Abstract

This study examined the consequences of applying the theory of exceptional circumstances and its impact on the principles of legality and separation of powers. It adopted an inductive approach, incorporating analytical and deductive methods, alongside a comparative examination of judicial precedents in France, Egypt, and Libya. The study found that exceptional circumstances grant the executive authority broader powers than those available under normal conditions, allowing it to adopt measures that may depart from ordinary legal rules or overlap with legislative and judicial functions, provided that such measures aim to protect the state, preserve public order, and confront an existing threat. However, these powers should

not result in unjustified restrictions on individual rights and freedoms. The study recommended enacting Libyan legislation regulating exceptional circumstances and states of emergency, strengthening judicial oversight, accelerating appeal and compensation procedures, and maintaining a proper balance between the public interest and individual safeguards.

Keywords: Exceptional Circumstances, Principle of Legality, Separation of Powers, Executive Authority, Judicial Oversight, Rights and Freedoms.

مقدمة

يُعد مبدأ المشروعية، الركيزة الأساسية لحماية الحقوق والحريات التي تضمنتها الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، وأهمها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والذي يقتضي وجوب احترام الدولة لكافة سلطاتها الثلاثة، ماعدا مخالفة القوانين واللوائح السائدة، والعمل على تطبيقها سواء كانت هذه السلطات، سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء أو تصرف يخالف القوانين واللوائح، سواء كان هذا الإجراء صادراً من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية في صورة سلبية أو إيجابية، وتُعدَّ مخالفة السلطات للقوانين واللوائح من قبل الأعمال غير المشروعة التي تخضع لرقابة القضاء، ومن ثم تكون عرضة للإلغاء إذا كانت هذه الأعمال قرارات إدارية صادرة من السلطة التنفيذية، أو قوانين صادرة من السلطة التشريعية يُقضى فيها بعدم الدستورية، أو أحكاماً قضائية صادرة من السلطة القضائية تكون باطلة ولا يُعتد بها في مواجهة الأفراد، والهدف من ذلك كله التزام الإدارة بالقانون وعدم الخروج عنه للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة بموجب الدساتير والقوانين الدولية.

إلا أنه قد تحدث مخاطر وظروف استثنائية، تُهدد الدولة وتمثل خطراً عليها وعلى مواطنيها فيصبح الأمر خارجاً عن قدرات الدولة واستطاعتها، الأمر الذي يجعلها تتخذ إجراءات وتصرفات تمثل إعتداء على حقوق وحريات الأفراد، فهي بمثابة ظروف استثنائية تعرض الدولة للإنهيار وحياة مواطنيها للخطر، الأمر الذي يقضي بالقيام على وجه السرعة بالأعمال والتصرفات اللازمة للمحافظة على سلامة الدولة من أخطار تهددها وتهدد حياة مواطنيها، وهنا يحق للدولة أن تتوسع في سلطاتها الممنوحة لها في الظروف العادية، لمجابهة ومواجهة الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها.

ورغم أن ما تتخذه الدولة من إجراءات وأعمال لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، يُعدّ خارجاً عن مبدأ المشروعية، إلا أنه يعتبر كافة تصرفاتها خلال مواجهة هذه الظروف الاستثنائية مشروعة وغير مخالفة لمبدأ المشروعية ورغم خروجها عنه.

إن الحفاظ على سلامة الدولة وحمايتها وحماية مواطنيها في الظروف الاستثنائية، أهم و أولى من احترام القوانين المطبقة واللوائح النافذة، وهذه الظروف الاستثنائية تعد أكثر انتشاراً وشيوعاً في هذا العصر، حيث انتشرت الحروب، والاضطرابات، والنزاعات المسلحة والظواهر الطبيعية مثل الزلازل والبراكين، والفيضانات والعواصف، بل وانتشار الأوبئة المميتة والمضرة بسلامة الأفراد وحياتهم.

فأهمية الموضع محل البحث تتحدد في عدة عناصر، أهمها البحث في سلطة القضاء في رقابته على قرارات وتصرفات السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية، والوقوف على إجراءات وآليات الرقابة القضائية عليها، كذلك ما يصدر من قرارات وتصرفات للسلطة التنفيذية، في ظل الظروف الاستثنائية، والتي قد يترتب عليه أضرار

بالغة في حقوق الأشخاص، وحريتهم، الأمر الذي يستوجب التعرض لأهم هذه القرارات وآليات الرقابة القضائية عليها.

ويهدف البحث الى توضيح مدى تأثير الظروف الاستثنائية، على مبدأ المشروعية، وبيان أثر الظروف الاستثنائية على علاقات السلطات مع بعضها البعض، سواء كانت سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وكذلك تقييم فعالية الرقابة القضائية في حماية المشروعية.

وتتمثل اشكالية البحث، في مدى تأثير قرارات الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، وكذلك على مبدأ الفصل بين السلطات، ومدى الرقابة القضائية في الحد من الآثار السلبية لتلك القرارات، ومدى كفاية هذه الرقابة في ضمان تحقيق مبدأ المشروعية.

وبناءً على ذلك، سأعتمد في دراستي لهذا البحث على المنهج الاستقرائي بعنصُريه، التحليلي والاستنباطي، إلى جانب المنهج المقارن، لمقارنة الاجتهادات القضائية.

المبحث الأول: أثر تطبيق الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية.

المطلب الاول: أثر الظروف الاستثنائية على القواعد الدستورية.

المطلب الثاني: أثر الظروف الاستثنائية على القواعد القانونية العادية.

المبحث الثاني: أثر تطبيق الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الاول: أثر الظروف الاستثنائية على العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

المطلب الثاني: أثر الظروف الاستثنائية على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

المبحث الأول

أثر تطبيق الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية

تؤثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، حيث إن مبدأ المشروعية يفرض على الإدارة الالتزام في تصرفاتها بالقوانين وعدم مخالفتها، وذلك في ظل الظروف العادية، ولكن في حالة حدوث ظروف استثنائية، فإن القواعد القانونية العادية تعجز عن مواجهة هذه الظروف ولمواجهة هذه الظروف فإن الإدارة تُمنح سلطات واسعة، تتخذ من التدابير والاجراءات السريعة والحاسمة لدفع الخطر عن البلاد، ومن ثم تؤثر الظروف الاستثنائية على التزام الدولة بالقواعد والأحكام الدستورية والقانونية السائدة في الظروف العادية، وأوضح ذلك على النحو التالي:-

المطلب الاول

أثر الظروف الاستثنائية على القواعد الدستورية

لقد انقسم الفقه القانوني في مجال، أثر الظروف الاستثنائية على القواعد الدستورية إلى جانبين، **الجانب الأول** من الفقه، يرى أن الظروف الاستثنائية يمكن أن يمتد أثرها إلى المساس بالنصوص والقواعد الدستورية، ويستندون في قولهم إلى أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية فإن من شأن هذه الظروف أن تهدد كيان الدولة وأمنها وسلامة مواطنيها، وتهدد كذلك مرافق الدولة وتؤدي إلى إعاقة عملها بانتظام، وللحفاظ على المصلحة العليا للدولة، فإن رئيس الجمهورية يستطيع وقف العمل ببعض نصوص الدستور أو حتى تعطيلها.[i]

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار نظرية الظروف الاستثنائية هي قيد على مبدأ سمو الدستور، وإن مواجهة الأزمات والتصدي لها، قد يكون من قبيل حالات الضرورة في استبعاد وتعطيل لبعض النصوص الدستورية.[ii]

فهي تعد قيداً على مبدأ علو الدستور، وعليه فإن الأحكام الدستورية، أو التشريعية العادية يجب أن تخضع أمام المصلحة العليا لسلامة الدولة، ومن ثم تُعفى الدولة في حالة توافر شروطها، من احترام بعض أحكام الدستور.[iii]

أما الجانب الثاني من الفقه، فإنه يرى بقاء القواعد الدستورية في الصدارة، ولا يجوز المساس بها تحت أي ظرف حتى في ظل الظروف الاستثنائية، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الظروف الاستثنائية لا تؤدي إلى تجاوز المشروعية أو المساس بها، ومعنى ذلك أن الظروف الاستثنائية تؤثر على المجال التشريعي واللائحي فقط، دون المساس بالجانب الدستوري، ويقرر أصحاب هذا الاتجاه، بأنه إذا كان مصدر كل من المشروعية العادية والاستثنائية هو الدستور، فإن مقتضى ذلك اشتراط النظامين باحترام الأحكام الدستورية، والتي تمثل المصدر لكل من القواعد العادية والاستثنائية على حد سواء.[iv]

ويرى هذا الجانب من الفقه، امتداد القيد بنص الدستور إلى كافة الاجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية، لأن تأثير هذه الاجراءات على قواعد المشروعية، لا ينسحب إلى المساس بالقواعد الدستورية.[v]

وخلاصة هذا الرأي الفقهي، هو احترام الإدارة لأحكام الدستور في حالة توافر الظروف الاستثنائية، وأن تلتزم بالاجراءات اللازمة لمواجهتها في ضوء أحكامه وإلا كانت الإدارة مخالفة لمبدأ المشروعية.

يُعد هذا الرأي هو الأقرب للصواب، لا سيما بعد أن تناول الدستور تنظيم حالة الضرورة والظروف الاستثنائية، وأعطى الإدارة سلطات وامتيازات لمواجهتها حفاظاً على الدولة وسلامتها وبالتالي أصبحت تلك السلطات، وما تتخذه الدولة من اجراءات مصدرها الدستور.[vi]

المطلب الثانيً

أثر الظروف الاستثنائية على القواعد القانونية العادية

للظروف الاستثنائية تأثيرٌ كبيرٌ على القواعد القانونية العادية المطبقة في الدولة، ولقد أقر القضاء الإداري بصحة الإجراءات والتصرفات التي تتخذها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية بالرغم من مخالفتها للقوانين العادية النافذة في الدولة، سواء كان ذلك بوقف العمل ببعض نصوص هذه القوانين أو تعديلها، أو تجاوزها وعدم التقيد بأحكامها، وذلك على النحو التالي:-

أ- وقف وتعديل القوانين العادية:-

يعتبر التزام السلطة التنفيذية (الإدارة)، بكفالة سير المرافق العامة وانتظامها باضطراد هو أهم المبادئ الحاكمة لمقتضيات الصالح العام، وعلى الإدارة التقيد بذلك في الظروف العادية والظروف الاستثنائية معاً وهذا هو الأصل العام.[vii]

ولما كانت الظروف الاستثنائية، ذات أثار وخيمة تهدد كيان الدولة، وسلامتها في أمنها وأمن مواطنيها، فإنه من الضروري أن تتعطل بعض القوانين واللوائح المطبقة في ظل الظروف الاستثنائية، بل يجوز للسلطة التنفيذية، وقف تنفيذ بعض القواعد القانونية واللائحية المطبقة في ظل الظروف العادية، وكذلك حقها في تعديلها إذا كان الأمر يقتضي ذلك لمواجهة تلك الظروف، وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه، حيث أوقف العمل بنص المادة: (65) من القانون الصادر في (1905م)، بشأن الضمانات التأديبية، للموظف العام في حالة الحرب

يحق للإدارة وقف تطبيق هذه المادة، وأهمها حقه في الاطلاع على ملف خدمته قبل صدور القرار التأديبي، وكذلك حق تعديل رئيس الدولة، للمادة الأولى من القانون الصادر في سنة (1912م) بشأن إحالة الضباط إلى التقاعد،

حيث عدلت هذه المادة في ظل الظروف الاستثنائية من ضرورة أخذ رأي المجلس الأعلى للدفاع، قبل إحالة الضباط للتقاعد، إلى الاكتفاء برأي القائد العام للقوات المسلحة.

وهذه المبادئ الخاصة، بوقف وتعديل القوانين في ظل الظروف الاستثنائية، أصبحت من هذا التاريخ مبادئ مستقرة في كافة القوانين، والأحكام الصادرة من القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر أو ليبيا.[viii]

ب- عدم الالتزام بأحكام القوانين العادية وجواز مخالفتها:-

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه، مشروعية الاجراءات الصادرة من الإدارة بالمخالفة لأحكام القوانين السارية أثناء الظروف الاستثنائية، حيث اشترط القانون الفرنسي على الادارة عدم الاستيلاء على العقارات والمنقولات، إلا بعد محاولة الاتفاق أولاً، وبصورة ودية مع مُلاكها، ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذه الاجراءات جوهرية، ويترتب على عدم الالتزام بها عدم مشروعية التصرف، ولكن قد أجاز للإدارة مخالفة هذا النص في حالة الظروف الاستثنائية حيث استند في ذلك على أن الظروف الاستثنائية القائمة، التي من شأنها أن تعرض أمن الدولة للخطر، ولمجابهة هذه الظروف الاستثنائية، فإن الإدارة تُعفى من التقيد من اتباع الاجراءات المعمول بها في القوانين العادية، ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه القضائية مشروعية الاجراءات، والتدابير التي تصدر بقرار من السلطة التنفيذية، واللازمة، لإدارة المرافق المهمة والحيوية في ظل الظروف الاستثنائية، حتى ولو كانت هذه الاجراءات، صادرة بالمخالفة لأحكام القانون.[ix]

وهذا ما أقرته أيضاً محكمة القضاء الإداري المصرية، حيث أجازت للإدارة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذا كان من شأن تنفيذها الأخلال بالأمن العام، وتعطيل المرافق العامة.[x]

وخلاصة القول إن مجلس الدولة الفرنسي، وكذلك مجلس الدولة المصري والقانون والفقه الليبي، قد أقر بمشروعية الاجراءات والقرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية، بالرغم من مخالفتها للقوانين العادية.

المبحث الثاني

أثر تطبيق الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات

تؤثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك إلى الحد الذي تجعل هذا المبدأ غير موجود أصلاً، حيث إن طبيعة الظروف الاستثنائية، تفرض على الإدارة بأن تتخذ إجراءات تتسم بالسرعة لمجابهة هذه الظروف في جميع المجالات، سواء كانت في المجال التنفيذي أو التشريعي أو القضائي.

وفي حالة حدوث ظروف استثنائية، فإنها تتيح للإدارة أن تتجاوز الحدود المقررة لها في الظروف العادية، فتمارس أعمالاً تشريعية تدخل بحسب الأصل في اختصاصات السلطة التشريعية، كأن تعدل قوانين قائمة أو تلغيها أو حتى تعطيل نفاذها، ولها أن تتدخل في اختصاصات السلطة القضائية، كأن تأمر بالحبس أو السجن تنفيذاً لأمر اعتقال إداري من غير صدور حكم قضائي، وهذا ما سأتناوله على النحو التالي:-

المطلب الاول

أثر الظروف الاستثنائية على السلطة التنفيذية والتشريعية

في حالة تعرض الدولة إلى ظروف استثنائية تهدد كيانها وأمنها، فإن الإدارة لا تستطيع مواجهتها بالقوانين العادية، وقد تضطر إلى التشريع لمجابهة هذه الظروف والذي هو من اختصاص السلطة التشريعية، وهي بذلك تتجاوز مبدأ الفصل بين السلطات، وبل قد تلغيه في تلك الظروف التي تهدد الدولة وافرادها.

وتستطيع السلطة التنفيذية ممارسة التشريع، وذلك في حالة حدوث ظروف و أزمات لا يكون فيها البرلمان منعقداً، كأن يكون منحلاً أو في عطلة تشريعية، مما تجعل هذه الظروف حاجة ملحة إلى وجود تشريع يعالج مسالة طرأت نتيجة لظرف استثنائي.[xi]

وتمارس الدولة وظيفة التشريع من خلال لوائح الضرورة (القوانين المؤقتة)، أو من خلال اللوائح التنظيمية، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على إقرار، مشروعية لوائح الضرورة حتى قبل تنظيمها دستورياً في المادة: (16)، وذلك بنص المادة: (4) منه.

واختلف الفقه القانوني عند تبرير نظرية الظروف الاستثنائية، والأساس الذي تستند إليه ولكنهم اتفقوا على أنه، متى أصبح مستحيلاً حماية الدولة باتباع القواعد القانونية العادية، وذلك بفعل الظروف الاستثنائية، فإنه يمكن لرئيس الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة غياب البرلمان والتي تعتبر مظهراً من مظاهر توسع اختصاصات السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

فلقد ذهب جانب من الفقه، إلى معارضة خروج الدولة عن مبدأ المشروعية، بالرغم من تسليمه بمبدأ المحافظة على سلامة الدولة وكيانها من الانهيار، ويرى هذا الجانب من الفقه إلى أن العمل الذي تقوم به الدولة بدافع الضرورة، وتتخطى به أحكام القانون، يبقى عملاً مخالفاً للدستور أو القانون، حتى تصححه الدولة بإجراء لاحق، ويرى أن الحكومة لا تُعفى من المسؤولية المترتبة على هذا العمل، ولا بعض أعمالها من المسؤولية الجنائية، إذا كان لها محل إلا إذا صدر قانون يسقط هذه المسؤولية.

وبين هذا الجانب من الفقه رأيه، عند تعليقه على السلطة اللإئحية الواسعة، والتي تم منحها لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، وخاصة في حالة الحرب، حيث يتم استعراض مواقف دول مختلفة مثل فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، وأمريكا، حيث وجد أن هذه الحكومات اضطرت إلى إصدار قرارات ولوائح، تخالف بعض القوانين والمراسيم القائمة، وعملت على تعديلها أو إيقافها، وكل ذلك كان مبرراً بالظروف الاستثنائية الصعبة، والتي مرت بها أثناء الحرب العالمية.[xii]

إلا أنه عارض هذا الجانب من الفقه، ما ذهب إليه الفقه والقضاء، في أن هذه الإجراءات تدخل في نطاق المهمة المسندة لرئيس الدولة، وذلك من أجل تنفيذ القوانين وتأمين أمنها وسلامتها، وقرر بأنها حجة باطلة لا أساس لها، لأن مهمة تنفيذ القوانين لا يمكن بأي حال أن تتضمن الخروج عليها، حيث إن هذه الإجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية مستمدة من السلطة اللائحية لرئيس الدولة في أوقات الأزمات، وفسر المجلس هذه النصوص المخولة لسلطات البوليس، بطريقة واسعة حيث وسعت من السلطات العسكرية والإدارية في حالة الطوارئ خصوصاً، وفي حالة الحرب عموماً.[xiii]

وهو ما أكده صراحة هذا الفقه، من صحة الاجراءات التي تقوم بها الحكومة خلال الظروف الاستثنائية القائمة، والمتمثلة في حالة الحرب، بإصدارها لوائح الضرورة لمجابهة الظرف الاستثنائي الحال.[xiv]

بحيث يسمح للسلطة التنفيذية، إصدار لوائح تشريعية عند مواجهة ظروف استثنائية غير متوقعة بأن تقوم الحكومة بسلطة سن لوائح تشريعية، فيجوز للحكومة ممارسة هذه السلطة في بعض الظروف الاستثنائية، وذلك تحت ضغط الضرورة وبشروط معينة وهذه الشروط هي:-

1 – وجود حالة حرب خارجية، أو عصيان مسلح، أو اضراب عام للموظفين.

2 – وجود استحالة مادية من دون اجتماع البرلمان، أو لا يكون البرلمان في أي دور انعقاد أو توجد حالة استعجال.

3 – وجود نية للحكومة عند إصدارها للوائح الضرورة، بأن تعرضها على البرلمان، على أن يتم التصديق عليها وإجازتها بمجرد الانعقاد، وهذا يدل على عدم وجود نية للحكومة بتعديها على الاختصاص التشريعي لولا الظروف الاستثنائية التي وجدتها.[xv]

ولقد اشترط هذا الجانب من الفقه من ضرورة توافر الشروط السابقة، وذلك من أجل مشروعية إصدار الادارة للوائح الضرورة في ظل الظروف الاستثنائية.

وقد انتقد هذا الجانب من الفقه، السلطات الفرنسية عند لجوئها إلى هذه النظرية أثناء حالة الحرب القائمة، واسندت إلى نظرية الحرب وفي ظل توافر الشروط السابقة، وكذلك انتقد موقف مجلس الدولة الفرنسي والذي أمر بمشروعية اللوائح التي تم إصدارها خلال فترة الحرب القائمة دون أن تتوافر شروط إصدارها.[xvi]

وأقر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه القضائية، ومن بعده مجلس الدولة المصري والمحكمة العليا الليبية، مشروعية الإجراءات الصادرة عن الإدارة، بالرغم من أنه وطبقاً للقانون يجب أن تكون هذه الاجراءات، صادرة من السلطة التشريعية، وأسس مجلس الدولة الفرنسي أحكامه القضائية، على أساس أن الظروف الاستثنائية، والمتمثلة في حالة الضرورة ترخص للسلطة التنفيذية اتخاذ الاجراءات اللازمة، لمواجهة الظروف الاستثنائي، وذلك استثناءً وبصفة غير دائمة، بحيث يكون الهدف من هذه الاجراءات الصالح العام.[xvii]

المطلب الثاني

أثر الظروف الاستثنائية على السلطة القضائية

في حالة حدوث ظروف استثنائية، فإن ذلك من شأنه أن يترك أثراً، بحيث تستطيع السلطة التنفيذية من اتخاذ إجراءات، تدخل في اختصاصات السلطة القضائية، وذلك استثناءً في حالة الظروف الاستثنائية، وإن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، عند حدوث الظروف الاستثنائية يدخل تحت أمرين، وذلك على النحو التالي:-

أ- الأمر الأول: عدم قيام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية:-

قد تحدث ظروف استثنائية، تجعل من تنفيذ الأحكام القضائية، أمراً مضراً بالمصلحة العامة ولكن قد تُوجب المصلحة العامة، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في ظل الظروف الاستثنائية، وقد أقر القضاء الإداري في فرنسا ومصر وليبيا، امتناع الإدارة من تنفيذ الأحكام القضائية، إذا كان من شأن تنفيذ هذه الأحكام، إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه، مشروعية تصرف الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، إذا كان من شأن تنفيذها الإخلال بالأمن والنظام العام، بالرغم من إن ذلك الامتناع يمثل مخالفة صريحة للقانون، ولمبدأ حجية الأمر المقضي الذي تكتسبه الأحكام القضائية.[xviii]

ولقد أقر القضاء الإداري في فرنسا، ومصر وليبيا في أحكامه القضائية، مشروعية القرارات الصادرة بالامتناع، عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشي المقضي به، إذا كان من شأن تنفيذها حدوث إخلال بالأمن العام.

وهذا ما أقرته أيضاً، محكمة القضاء الإداري المصرية في أحكامها القضائية، والذي يجيز فيه للإدارة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، إذا كان من شأن تنفيذها الإخلال بالأمن وتعطيل مرفق عام.[xix]

ب- الأمر الثاني: ممارسة السلطة التنفيذية لبعض الاختصاصات القضائية:-

يعُد تدخل الإدارة في اختصاصات السلطة القضائية في ظل الظروف العادية، يعتبر أمراً في غاية الخطورة، لأنه يعمل على هدم أهم دعائم الدولة، وهي سيادة القانون، ولكن قد تحدث ظروف استثنائية، تجعل الإدارة تدخل في صلب عمل السلطة القضائية، حيث أجاز مجلس الدولة الفرنسي، والقضاء الإداري المصري والقضاء الليبي، بممارسة الإدارة اختصاصات قضائية، وذلك في ظل الظروف الاستثنائية.[xx]

حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه القضائية، مشروعية الإجراءات التي تصدر بقرارات من الإدارة، بالرغم من أنه وطبقاً للقانون، يجب أن تكون هذه الاجراءات صادرة من السلطة القضائية، وليست بقرار من السلطة التنفيذية، وذلك استثناءً من الأحوال العادية، بسبب حالة الحرب الناشئة، واستند مجلس الدولة الفرنسي في ذلك، إلى أن الظروف الاستثنائية ترخص لممثل السلطة التنفيذية، من اتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على مصالح الأمن العام والدفاع القومي الفرنسي.

وهذا ما أقرته أيضاً، محكمة القضاء الإداري المصرية في أحكامها في حالات اتخاذ الإدارة لإجراءات وتدابير والتي تصدرها الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون في ظل الظروف الاستثنائية وقد أستند في ذلك، بأنه وللحفاظ على النظام العام ومصلحة الشعب، قد أصبح أمراً جائزاً وليس فيه مخالفة دستورية، أن تصدر السلطة التنفيذية قرارات إدارية أو أوامر عسكرية، بحيث تهدف

الإدارة من هذه الاجراءات إلى حماية الأمن والنظام العام، ومن أهم هذه الأحكام صدورها من الحاكم العام العسكري، وقرارات الحبس والاعتقال من وزير الداخلية في حالة تطبيق قانون الطوارئ.[xxi]

وكذلك أكدت المحكمة العليا الليبية على مشروعية قرارات الإدارة وتصرفاتها في حالة الظروف الاستثنائية. [xxii]

وخلاصة القول، أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية من شأنها تهديد كيان الدولة، فإن هذه الظروف قد أباحت للسلطة التنفيذية، التدخل في اختصاص السلطة القضائية، وذلك من أجل مجابهة هذه الظروف والمحافظة على الدولة من الانهيار، وهذ ما أخذ به في كلاً من فرنسا ومصر وليبيا.

أن للإدارة أن تصدر قرارات إدارية، وذلك في حالة تعرض الدولة لظروف استثنائية، حتى ولو كانت هذه الاجراءات من اختصاص السلطة القضائية، بشرط أن يكون الهدف من تلك الاجراءات تحقيق الصالح العام، وحماية النظام العام و إخماد نار الفتنة.

الخاتمـــــــة

بحمد الله وفضله، وعظم كرمه، وصلت إلى نهاية البحث والذي بعنوان: **(الاثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية)**، فقد حاولت من خلال هذه الدراسة، البحث قدر الإمكان عن المسائل القانونية، والقضايا المتعلقة بأثار الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، وكذلك على مبدا الفصل بين السلطات، ومدى الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، غير المشروعة، والتي تصدرها السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية، التي تتسبب في تقييد حرية الأفراد، وحقوقهم، حيث تؤثر هذه الظروف على علاقة السلطات مع بعضها البعض، مما يجعل السلطة التنفيذية هي صاحبة السلطة الأقوى في ظل الظروف الاستثنائية.

فلقد تعرضت في هذه الدراسة، الى أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، من حيث أثر الظروف الاستثنائية على القواعد الدستورية، كذلك اثر الظروف الاستثنائية على القواعد القانونية العادية، كما تناولت في هذه الدراسة، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات، من حيث اثر الظروف الاستثنائية على السلطة التنفيذية و التشريعية، كذلك أثر الظروف الاستثنائية على السلطة القضائية، وتناولت في هذه الدراسة القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تعصف بالبلاد، وأثناء سريان قانون الطوارئ، حيث إن المشرع الليبي لم يتناول هذا الموضوع بشكل مباشر، ولم يفرد له نصوصاً تعالج الظروف الاستثنائية، وتضبط تصرفات السلطة التنفيذية حيالها، وما تتبعها من تدابير تفرضها حالة الظروف الاستثنائية، منها القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية، والتي قد تمس الحريات الفردية، التي كفلتها الدساتير والأعراف والمواثيق الدولية، حيث نظمت التشريعات المقارنة، ومنها التشريع المصري، وأصدر قانون الطوارئ لتنظيم وتحديد

الاختصاصات، والشروط الخاصة بتطبيق حالة الطوارئ، و وضع آليات للرقابة القضائية على القرارات الصادرة في ظله، ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلت إلى عدة نتائج، وتوصيات أوضحها بإيجاز على النحو الاتي:-

أولاً: النتائج:-

1 – لقرارات الظروف الاستثنائية، شروط وضوابط لإصدارها، تجد سندها القانوني في الظروف الاستثنائية وفي قانون الطوارئ، وهي تعطي للسلطة التنفيذية حرية في اتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة لمجابهة الخطر الناجم عن هذه الظروف، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام وحماية أرواح الأفراد.

2 – الأصل أنه يجوز الطعن بالإلغاء، وبطلان القرارات الإدارية الصادرة بمخالفة عيب عدم الاختصاص الجسيم في الظروف العادية، أما القرارات الصادرة في الظروف الاستثنائية، فإنه يجوز الطعن عليها، لعيب عدم الاختصاص المنصوص عليه في القوانين المنظمة لتلك الظروف، وليس قواعد وأحكام الاختصاص العام.

3 – إنه وبالرغم من عدم وجود قانون ينظم حالة الظروف الاستثنائية، إلا أن الواقع وما جرى عليه العرف يبرر مشروعية قرارات الظروف الاستثنائية، ولا سيما أن الدستور الليبي السابق الصادر في سنة 1951م، نص صراحة على تطبيق الأحكام العرفية في الظروف الاستثنائية، وهذا ما يؤيده مشروع الدستور الحالي.

4 – إن الإدارة خلال الظروف الاستثنائية، ولمجابهة هذه الظروف التي تهدد كيان الدولة، فإن لها صلاحيات واسعة في اتخاذ القرار الإداري، تختلف عما هو عليه في الظروف العادية فالإدارة في الظروف الاستثنائية تستطيع الخروج على قواعد ركن المحل، ولكنها لا تستطيع الخروج عن ركن السبب والغاية، الذي يجب الالتزام بهما في جميع الظروف سواء كانت الظروف العادية، أو الظروف الاستثنائية.

ثانياً: التوصيات:-

من خلال ما توصلتُ إليه من نتائج لهذا البحث، فإني أعرض عدة توصيات كالاتي:-

1 – أوصي بأن تكون التدابير والاجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية لمجابهة الظروف الاستثنائية، في أضيق نطاق، حتى لا تمس حقوق وحريات الأفراد التي كفلتها الدساتير.

2 – أوصي بأن يصدر قانون في ليبيا ينظم حالة الظروف الاستثنائية وقانون الطوارئ وذلك على غرار التشريعات المقارنة في مصر و فرنسا، حتى يتم تنظيم الاجراءات وتحديد السلطة المختصة بإصدار قرارات الظروف الاستثنائية، خاصة القرارات التي من شأنها أن تقيد حرية الأفراد، لما لهذه القرارات من خطورة على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية.

3 – أوصي أن تكون مدة الطعن وإلغاء قرارات الظروف الاستثنائية، والتعويض عنها قصيرة وأن تتسم إجراءاتها بالسرعة والاستعجال، للمحافظة على الحرية الشخصية المكفولة للجميع.

4 – أوصي بضرورة حرص القاضي الإداري، على إعمال الموازنة بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة، أثناء مراقبة ملاءمة أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، وعدم تفضيل الأخيرة على الأولى إلا لضرورة ملحة.

هوامش البحث:

---

[i] د. أمين صليبا، (دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000م، ص 302.

[ii] د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،2005م، ص 54.

[iii] د. وجدي ثابت غابريال، (سلطات رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة: 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليه)، منشأة المعارف، الاسكندرية،2000م،ص 79.

[iv] د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مرجع سباق، ص 54.

[v] د. أحمد عبد المالك سويلم، (الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2017 م، ص 74.

[vi] د. عبد اللطيف رزايقية، (الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014 م، ص11.

[vii] د. مجدي المتولي السيد يوسف، (أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 191.

[viii] د. إبتسام عبيدي، (الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، 2020 م، ص22.

[ix]. أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 4/14 /1962م، سنة 7، ص 601.

[x]. أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم (724)، سنة 3ق عليا، الصادر في (10 /1 /1959م) مجموعة المبادئ، سنة 4، العدد الأول، ص 32.

[xi] د. أحمد حداد علي، (نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والنظم الإدارية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2005م، ص 204.

[xii] د. أحمد السيد عبد الرحمن محمد، (الرقابة القضائية على ملاءمة أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية)، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2021م، ص369.

[xiii] د. مدين جمال المحاسنة، (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية في القانون الاردني دراسة مقارنة، مصر، فرنسا)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016م، ص177.

[xiv] د. فؤاد بو خميس، (تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017م، ص75.

[xv] د. فؤاد العطار، (القضاء الإداري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 71.

[xvi] د. أحمد حداد علي، (نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والنظم الإدارية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طنطا، 2005م، ص 201.

[xvii] د. عماد شنان، (المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017 م، ص17.

[xviii] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، (دعوى إلغاء القرار الإداري)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م، ص 80.

[xix] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم القضية، (742)، لسنة 3 ق، جلسة 10/ 1/ 1959م، مجموعة المبادئ القانونية س 4، العدد الأول، ص 532.

[xx] د. شفيق شيخي، (انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، الجزائر، 2011م، ص 63.

[xxi] د. محمد رفعت عبدالوهاب، (القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م، ص 75.

[xxii] أنظر حكم المحكمة العليا الليبية في الدعوى رقم (817) لسنة 2014م، بجلسة 2020/1/14م.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب، والمؤلفات:-

1- أمين صاليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001م.

2 -يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

3 - أحمد عبدالمالك بو سليم، الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2017م.

4- وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

5 - وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000م.

6 - عبد الطيف رزايقية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014م.

7 - مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008م.

8 - -ابتسام عبيدي، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020م.

9 -- أحمد حداد علي، نظرية الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والنظم الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طنطا، 2005م.

10 - أحمد السيد عبد الرحمن، الرقابة القضائية على ملاءمة اعمال الادارة في الظروف الاستثنائية ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2021م.

11 - - مدين جمال المحاسنة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية، في القانون الاردني، دراسة مقارنة فرنسا، مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2016م.

12 - فؤاد بو خميس، تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017م.

13 - فؤاد العطار، القضاء الإداري، النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

14 - عماد شنان، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2017م.

15 - عبدالعزيز عبدالمنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، القاهرة، 2008م.

16 -- شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمر، الجزائر، 2011م.

17 - محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م.

ثانياً:- القوانين:-

دستور المملكة الليبية سنة 1951م.

الدستور المصري الدائم سنة 1971م.

الدستور المصري الحالي سنة 2014م.

مشروع الدستور الليبي سنة 2017م.

أحكام المحكمة العليا الليبية.

أحكام مجلس الدولة المصري.

أحكام مجلس الدولة الفرنسي.

القانون المصري رقم (162 لسنة 1958) بشأن حالة الطوارئ، وتعديلاته.